

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - وافق على اتفاقية القرض المراقبة^(١) لهذا القانون والمبرمة في ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي لشركة مصر للحرير الصناعي بضم حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع وكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

مادة ٢ - يعفى القرض المذكور وسنداته وأصل القرض وفوائده من جميع الفضائيات والرسوم المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً بمقتضى القوانين المعول بها في الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٣ - يفوض وزير الاقتصاد بتوقيع اتفاقية القرض المذكور وما يدخل عليها من تعديلات نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وشركة مصر للحرير الصناعي.

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً

من ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٢.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

^(١) متضمن اتفاقية قرض مماثلة.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٢

بعد المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت؛
وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال؛

ومن القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأهيل شركات التأمين؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ بعد المهلة المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة؛

قر. القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة المشار إليها في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ لمدة ستة أشهر ابتداءً من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٢

باستمرار مجلس إدارة الجنة الأولية وبمجلس إدارة الاتحادات الرياضية
في مباشرة مهامها إلى نهاية ديسمبر سنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩
في شأن الجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار
إليه يستمر مجلس إدارة الجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة وبمجلس

إدارة الاتحادات الرياضية في مباشرة اختصاصاتها إلى نهاية شهر ديسمبر
سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربى الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن اتفاقية قرض بمبلغ ثلاثة ملايين دولار لشركة مصر للحرير
الصناعي بضم حكومة الجمهورية العربية المتحدة المبرمة
في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٢ مع وكالة التنمية الدولية التابعة
لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس
الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ في شأن رسم الدعم والقوانين
المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتحقيق بعض الأحكام الخاصة
بشركات القائمة؛

وعلى اتفاقية قرض بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي لشركة مصر
للحرير الصناعي بضم حكومة الجمهورية العربية المتحدة المبرمة في
٢٦ أبريل سنة ١٩٦٢ مع وكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية؛

وبناءً على ما أرته مجلس الدولة؛